



تونس، في 8 أكتوبر 2003

الإدارة المركزية للمنافع الصحية والاجتماعية

إدارة المنافع العائلية والخدمات الاجتماعية

مذكرة عمل
عدد 2003/ 060

الموضوع : حول الترفيع في منحة التربية الخاصة والتأهيل المسندة لفائدة المعوقون أبناء المضمونين الاجتماعيين .

المرجع : - محضر المجلس الوزاري المنعقد يوم 28 ماي 2003.
- منشور السيد وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن عدد 15 المؤرخ في 15 ماي 1996.

تبعاً لقرارات المجلس الوزاري المضيق المنعقد بتاريخ 28 ماي 2003 ولمراسلة السيد وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن عدد 28403 المؤرخة في 8 جويلية 2003 المتعلقة بالترفيع بـ 100 دينار في منح التربية الخاصة والتأهيل المسندة إلى الجمعيات العاملة في مجال تعليم وتأهيل المعاقين سواء داخل المراكز التابعة لهذه الجمعيات أو في بيوتهم ، يتعين على السادة رؤساء المكاتب الجهوية والمحلية إتباع الإجراءات التالية :

- ✓ بالنسبة للمعوقين المرسمين بالمراكز :
- صرف منحة 700 دينار عوضاً عن 600 دينار عن كل معوق ابن مضمون اجتماعي على قسطين.
- قسط أول في ظرف شهر من تاريخ اتصال المكتب الجهوي أو المحلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالملفات.
- قسط ثاني بعد التثبت من حضور التلاميذ على أن لا يتجاوز صرف هذا القسط تاريخ 30 أفريل من كل سنة.

- ✓ بالنسبة لمتعددي الإعاقة وعميقي الإعاقة بالبيت :
- صرف منحة 900 دينار عوضاً عن 800 دينار عن كل معوق ابن مضمون اجتماعي على 4 أقساط (في أول كل شهر من الثلاثية الموالية بعنوان الثلاثية السابقة).

✓ تحديد متخلدات الترفيع في المنح (100 دينار عن كل منحة) بعنوان السنة الدراسية 2003/2002 وتحويلها فورا لفائدة الجمعيات بعد التثبيت من مزاولة المعوق دروسه بانتظام (خلال السنة الدراسية المذكورة) بالرجوع إلى ملف الانتفاع بالمنحة.

كما يتعين إعلام إدارة المنافع العائلية والخدمات الاجتماعية بعدد المنتفعين بهذا الإجراء والمبالغ التي تم صرفها لفائدتهم والرجوع إليها لرفع كل الصعوبات التي قد تتجر عن تطبيق هذه المذكرة.

الرئيس المدير العام

خليل الباهوان

